الأمم المتحدة

ICCD/COP(17)/L.16

Distr.: Limited
28 August 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولانباتار، منغوليا، 17–28 آب/أغسطس 2026

البند 7 من جدول الأعمال

برنامج وميزانية فترة السنتين 2027–2028

القواعد المالية المحدَّثة لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة 2(هـ) من المادة 22، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وإذ يشير إلى المقرر 2/م أ–1 الذي اعتمدت بموجبه الأطراف القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 10/م أ–13 و10/م أ–14 و10/م أ–15، التي عُدلت بموجبها القواعد المالية، وإلى المقررين 23/م أ–7 و3/م أ–8 اللذين عُرضت بموجبهما المستجدات ذات الصلة بالقواعد المالية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 10/م أ–16، الذي طلب بموجبه مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض القواعد المالية، بغية معرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديثات ناشئة عن (أ) تطور النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات ذات الصلة منذ اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛ و(ب) التغييرات المقترحة اللازمة لأجل اتّباع نهج متكامل وفعال في وضع الميزانية؛ و(ج) الخيارات الخاصة بالنهُج المتعلقة بسداد المساهمات بالنسبة للبلدان التي لا تتوافق سنتها المالية مع الموعد النهائي المحدد في 1 كانون الثاني/يناير؛ وأن يقدم مشروعاً بالقواعد المالية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(17)/7،

يقرر اعتماد القواعد المالية المحدَّثة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية والآلية العالمية

1- تنظم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئتيه الفرعيتين، والأمانة، والآلية العالمية، وتستند إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وتتوافق معهما.

2- أما المسائل التي لا يتناولها هذا النص على وجه التحديد، فيسري عليها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

3- الفترة المالية بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي فترة سنتين تشمل سنتين تقويميتين متتاليتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

4- في حالات استثنائية، عندما تنشأ احتياجات جديدة كبيرة وغير متوقعة لا يمكن تغطيتها بالكامل من الاعتمادات الموافَق عليها، وفي حدود تحويلات لا تتجاوز نسبة 20 في المائة بين بنود الاعتمادات، يتشاور الأمين التنفيذي مع مكتب مؤتمر الأطراف للتوصل إلى حل مؤقت بغية اعتماد الأطراف مقرراً (مقررات) في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف.

5- يُعِد الأمين التنفيذي ويعرض على مؤتمر الأطراف ميزانيةً برنامجية متكاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج لكل فترة ميزانية، تشمل الأمانة والآلية العالمية، تمشياً مع ولايات مؤتمر الأطراف. وتعَدُّ الميزانية ويوافَق عليها باليورو.

6- تُحال الميزانية البرنامجية المقترحة إلى جميع الأطراف في موعد أقصاه 90 يوماً قبل افتتاح دورة مؤتمر الأطراف التي من المقرر أن تُعتمد فيها الميزانية.

7- بعد النظر في مقترح الميزانية البرنامجية الذي يقدمه الأمين التنفيذي، يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ميزانية أساسية. وتُعتمد الميزانية قبل بدء السنة المالية التي تغطيها.

8- يمنح اعتماد الميزانية الأساسية من قِبل مؤتمر الأطراف تفويضاً للأمين التنفيذي لتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرَّت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، على أن تُغطَّى الالتزامات من الإيرادات ذات الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديداً بخلاف ذلك.

9- يجوز للأمين التنفيذي إجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية إلى حد إجمالي نسبته 20 في المائة من مجموع النفقات المقدَّرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص 25 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه. ويجب أن تكون أي تحويلات من هذا القبيل متوافقة مع أهداف الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف. ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أي تحويلات من هذا القبيل.

10- ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً عاماً للاتفاقية، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. وتُقيد في رصيد الصندوق العام المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة 15(أ) أدناه، إلى جانب أي مساهمات إضافية لتعويض نفقات الميزانية الأساسية تُقدّمها عملاً بالفقرة 15(ب) أدناه الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية، وتقدّمها عملاً بالفقرة 15(ج) أدناه الأمم المتحدة. ويُحمَّل الصندوق العام جميع نفقات الميزانية الأساسية التي تنفَّذ عملاً بالفقرة 8 أعلاه.

11- في إطار الصندوق العام، يُنشأ احتياطي رأس مال متداول بمستوى يحدده مؤتمر الأطراف لضمان السيولة في حالة حدوث عجز مؤقت في النقدية. وتعوَّض في أقرب وقت ممكن المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال المتداول بالمساهمات و/أو الموارد النقدية الأخرى المتاحة من الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة.

12- يُنشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً تكميلياً، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات عملاً بالفقرتين 15(ب) و(ج) أدناه، بخلاف تلك المحددة في الفقرة 10 أعلاه والفقرة 13 أدناه، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقاً للفقرة 18 أدناه، من أجل:

(أ) دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتضررة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المتضررة وفقاً للفقرة 2(ج) من المادة 23، والفقرة 7 من المادة 26 من الاتفاقية؛

(ج) أغراض أخرى مناسبة تتسق مع أهداف الاتفاقية.

13- يُنشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً خاصاً، ويتولى الأمين التنفيذي إدارته. ويتلقى الصندوق الخاص مساهمات لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية المتضررة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من بين الأطراف، وخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

14- إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق منشأ عملاً بهذه القواعد، فعليه أن يخطر بذلك الأمين العام للأمم المتحدة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرَّر على هذا النحو. وبالنسبة للصندوق الاستئماني العام، يبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، في توزيع أي أرصدة غير ملتزم بها بعد سداد جميع نفقات التصفية. أما الصناديق الاستئمانية الأخرى فيبت في أمرها الأمين التنفيذي بالاتفاق مع المساهمين فيها.

15- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، وبالاستناد إلى آخر جدول أنصبة للأمم المتحدة اعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى تلك المقدمة عملاً بالفقرة 15(أ) أعلاه؛

(ج) المساهمات الواردة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومصادر أخرى؛

(د) الرصيد غير الملتزَم به من اعتمادات الفترات المالية السابقة والمخصص للصندوق المعني؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المخصصة للصندوق المعني.

16- يجري مؤتمر الأطراف، عند اعتماد جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 15(أ) أعلاه، تعديلات لمراعاة مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومساهمات المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.

17- قبل بداية كل سنة تقويمية، يُخطِر الأمين التنفيذي كل طرف بالمساهمة التي يتعين عليه دفعها. ويُتوقع سداد المساهمات بالكامل في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار من الأمين التنفيذي، أو في اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها هذه المساهمات، أيهما أبعد. ويتابع الأمين التنفيذي

حالة المساهمات غير المدفوعة، بما في ذلك أي مبالغ مسحوبة من احتياطي رأس المال المتداول، ويقدم تقريراً سنوياً عنها إلى مؤتمر الأطراف.

18- إذا لم ترِد مساهمات أي طرف بعد مرور سنتين أو أكثر، يقرر الأمين التنفيذي مع أي طرف عليه مساهمات غير مدفوعة وضع جدول زمني للسداد يتيح للطرف المعني سداد جميع المساهمات غير المدفوعة، حسب ظروف هذا الطرف المالية، وسداد المساهمات المقبلة في موعدها. ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى المكتب وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاتهما المقبلة بشأن التقدم المحرز في إطار أي جدول زمني من هذا القبيل. وفي حال عدم الاتفاق على جدول زمني للسداد أو عدم الالتزام به، ينظر مؤتمر الأطراف في المسألة.

19- تُستخدم المساهمات غير تلك المقدمة إلى الميزانية الأساسية وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها بين الأمين التنفيذي والجهة المساهمة، تمشياً مع أهداف الاتفاقية ووفقاً للقواعد المالية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف. ويجوز تسجيل المساهمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 15 أعلاه في حسابات فرعية ضمن الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص ذي الصلة، وتُقدم تقارير منفصلة عن إدارتها إلى مؤتمر الأطراف.

20- المساهمات التي تقدمها عملاً بالفقرة 15(أ) أعلاه الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، تُدفع على أساس نسبة المدة المتبقية من تلك الفترة المالية. وتُجرى التسويات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى.

21- تُدفع جميع المساهمات باليورو أو بدولار الولايات المتحدة أو ما يعادلهما بعملة قابلة للتحويل إلى حساب مصرفي يحدده الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع الأمين التنفيذي. وعندما يلتزم طرف بتعليمات الدفع المعمول بها، لا يُسجَّل أي فرق ناتج حصراً عن الرسوم التي يفرضها وسيط أو مصرف مستلِم على أنه مساهمات غير مدفوعة، ويسوّي ذلك الطرف إجراءات الدفع بالتشاور مع الأمانة، وفقاً لهذه القواعد المالية.

22- يقر الأمين التنفيذي على وجه السرعة باستلام جميع التعهدات المالية والمساهمات، ويُبلغ الأطراف بانتظام بحالة المدفوعات المقدمة إلى الميزانية الأساسية. وفي كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يُبلغ الأمين التنفيذي أيضاً الأطراف بحالة التعهدات والمساهمات المدفوعة إلى الصناديق الاستئمانية الأخرى.

23- تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفقاً لتقدير الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. وتُقيَّد الإيرادات الناتجة عن ذلك كرصيد دائن في الصندوق المناسب أو الصناديق المناسبة المشار إليها في الفقرات 10 و12 و13 أعلاه.

24- تخضع إدارة الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تنظمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

25- تقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مالياً مراجَعاً للحسابات عن كل سنة من الفترة المالية.

26- يسدد مؤتمر الأطراف، وفقاً للشروط التي قد يتفق عليها دورياً مع الأمم المتحدة، المبالغ إلى الأمم المتحدة من الصناديق المشار إليها في الفقرات 10 و12 و13، مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق المعني من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وأمانة الاتفاقية.

27- يعتمد مؤتمر الأطراف أي تعديل على هذه القواعد بتوافق الآراء.